وينبت بأرضها فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء وكذا ثمار البساتين وغلة
القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء فلا تجب فيها الزكاة
على الصحيح إذ ليس له مالك معين ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا
عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن
نقص عن الواجب أتمه انتهى رملي (مختص النابت المذكور بقوت) وهو ما يقتاته
الآدميون (اختيارا) وإن شاركهم غيرهم لأن الاقتيات من الضروريات
التي لا حياة بدونها فلهذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات
خرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس
وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والبنفسج والبطيخ والكمثرى والرمان
وغيرها كالتين في بعض ذلك وهو من الثمار (من رطب) بضم الراء وفتح الطاء
المهملة ثمر النخل (وعنب) بكسر العين وفتح النون بالإجماع وقدم
الرطب عليه لأن الله تعالى قدمه عليه في جميع القرآن قال العلامة الخطيب
وثمرات النخل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق
واختلفوا في أيهما أفضل والراجح تفضيل النخل لوروده في قوله صلى الله
عليه وسلم أكرموا عمتكم النخلة المطعمات في المحل وإنها خلقت من طينة
آدم وشبهه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطع
ماتت وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت
أفضل وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل
الخمر وهي أم الخبائث انتهى وعبر بالعنب لورود النهي عن تسميته بالكرم فقد قال
صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
وقيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء لأن الخمرة المتخذة منه تحمل على الكرم
فكره أن يسمى به وجعل المؤمن أحق بما يشتق منه الكرم ويقال رجل كرم بسكون
الراء أي كريم وقوله في الحديث لا تسموا العنب كرما قال في النهاية قال الزمخشري
أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم بطريقة أنيقة
ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن
الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله تعالى وقوله
فإنما الكرم الرجل المسلم أي إنما يستحق الاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم
(و) هو (النابت من حب) وهو الحنطة (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء المهملة
وتشديد الزاي المعجمة في أشهر اللغات السبع (وعدس) بفتح الدال
المهملة ومثله الباسلا وذرة وحمص وباقلا وهو الفول والهرطمان وهو الجلبان
قاله في شرح الروض ويقال له الجلبان بضم الجيم وتشديد اللام المفتوحة بعدها

وعبارة الجامع الصغير أكرموا عمتكم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم وليس من الشجر شجرة أكرم على الله تعالى من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران فأطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر ع ق عن علي وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معا في الطب وابن مردويه عن علي انتهى صح

رآ

راء والماش وهو نوع منه فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار
الآتية وإلحاقا للباقي بها لأمره صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل
وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان
وغيرهما فإن قيل ما الحكمة في جعل النخل أصلا في القياس وجعل العنب فرعا
مقيسا عليه ولم يجعل كل منهما أصلا مستقلا لوجوب الزكاة فيهما أجاب
شيخنا الشبراملسي لعله لكثرته في المدينة أو لتقدمه لما ذكره النووي من أنه صلى
الله عليه وسلم فتح خيبر أولا والغالب على ثمارها العنب فلما قدم الأول وأمر بخرصه
جعله أصلا مستقلا وقاس عليه العنب والمراد القياس في التعليم لهم لا في
الحكم انتهى (ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ولمعاذ بن جبل
حين بعثهما إلى اليمن لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير) بفتح
الشين المعجمة ويقال بكسرها (والحنطة والتمر والزبيب رواه الحاكم وقال
صحيح الإسناد وقيس بما ذكر فيهما) أي في الحديثين حديث الترمذي والحاكم
والذي ذكره فيهما الرطب الذي يتمر والعنب الذي يتزبب والذي ذكره
في الثاني الشعير والحنطة (ما في معناهما) من الرطب الذي لا يتمر والعنب الذي
لا يتزبب ويقاس على الشعير والحنطة في الحديث الثاني جميع ما يقتات
اختيارا من ذرة بضم أوله المعجم وحمص وعدس وباسلا وجلبان وغيرها
(والحصر في الحديث الثاني إضافي) أي بالنسبة لأهل اليمن لأنه لم يكن عندهم
إذ ذاك ما يجب فيه الزكاة إلا هذه الأربعة وقوله خبر الحاكم هذا دليل لكونه
للحصر إضافي (خبر الحاكم وقال صحيح الإسناد عن معاذ بن جبل أنه صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل) بالجر عطفا على قوله
فيما سقت السماء وإنما يكون ذلك أي العشر المذكور من عشر ونصفه وهذا
المقول له تعقبه من الراوي فسر به مراد النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث
(العشر وفيما سقي بالنضح) وهو حمل الماء بدولاب (ونحوه نصف العشر)
(وإنما يكون ذلك) أي نصف العشر (في التمر والحنطة والحبوب) كالشعير
والذرة والعدس والحمص والجلبان والباسلا وغيرها (فأما القثاء
والبطيخ) بكسر الباء الموحدة (والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم) سواء زرع ذلك قصدا أم نبت اتفاقا والقضب بسكون الضاد
المعجمة نبت يشبه البرسيم بالشام والرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملتين
وخرج بالقوت غيره كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون
وسمسم وزعفران لم يذكر دليلا يدل في هذه المذكورات على عدم الوجوب
فيها ويمكن أن يؤخذ دليله من قوله فيما تقدم وقيس بما ذكر فيهما ما في معناه من